قرار تعقيبي مدني عدد 43492
مؤرّخ في 27 مارس 2014

صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :
الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

إن محكمة التعقيب المجتمعة يوم 27 مارس 2014 بدوائرها المجتمعة :

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمّن تحت عدد 1552 والمقدم بتاريخ 2009/11/10 من طرف الأستاذ

في حق : شركة السياحية "ب" في شخص ممثلها القانوني.

ضد :

1) شركة "ص.ت" في شخص ممثلها القانوني.

2) الشركة "ق.ب" في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 27753 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2008/11/10 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن بالتعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 2009/11/20.

وعلى الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول بمحكمة التعقيب المؤرخ في 2011/2/21 والمتضمّن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر من المسألة القانونية محل الاختلاف.

وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشار السيد جعفر الربعاوي بتقرير القضية وإعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الواردة بالتقرير المؤرخ في 2012/2/21 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

I- من حيث القانون :

1- في الشكل وصحة تعهد الدوائر المجتمعة :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه وشروطه القانونية مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

وحيث اقتضى الفصل 191 من م.م.م.ت أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة.

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه بوصفها محكمة إحالة قضت بما يخالف المستندات القانونية الواردة بالقرار التعقيبي عدد 43492 متمسكة بالرأي نفسه الذي تسلط عليه النقض فتم الطعن من جديد في حكمها للأسباب نفسها وبذلك انعقد اختصاص الدوائر المجتمعة.

2- من حيث الوقائع والإجراءات :

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أن المدعية في الأصل المعقبة الآن عرضت لدى محكمة البداية بواسطة محاميها أنه تبعا لتنفيذ الحكم الاستئنافي عدد 14949 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2002/06/05 قام عدل التنفيذ بضرب عقلة تنفيذية على المكاسب والمنقولات الموجودة بمحل تجارتها الكائن بطريق "و" بدعوى أن تلك المنقولات هي على ملك وفي تصرف الشركة المحكوم عليها شركة "ص.ت" وأن المحل التجاري المذكور بما اشتمل عليه من بضاعة ومنقولات هو على ملك الشركة المدعية أين يوجد مقرها الاجتماعي وتمارس نشاطها التجاري بالمحل الذي أجريت فيه العقلة وأنه لا علاقة للشركة المدعية مكاسبها بالشركة المحكوم عليها شركة "ص.ت" أين يوجد مقرها الاجتماعي وتمارس نشاطها بعنوانها المذكور بالحكم الاستئنافي المراد تنفيذه وهو طريق "ك" حسبما يتضح من نسخة من محضر الإعلام بذلك الحكم المحرر بواسطة عدل التفنيد وأنه على إثر العقلة التنفيذية استشكلت المدعية الأمر واستصدرت الحكم الاستعجالي عدد 12015 بتاريخ 13 ماي 2003 القاضي بإيقاف عملية البيع وتمكين المدعية من رفع قضية أصلية في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم المذكور وهي تقوم تبعا لذلك بقضية الحال في طلب التصريح باستحقاقها للمعقول موضوع محضر العقلة عدد 9110 المؤرخ في 12 مارس 2003 والقضاء من جديد تبعا لذلك بإبطال العقلة ورفع آثارها كتحميل طالبها بالمصاريف والأتعاب المبينة بالعريضة.

وحيث وبعد استيفاء جميع الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بالمنستير حكمها عدد 16332 بتاريخ 2004/4/7 والقاضي بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها بناء على أن المدعية شركة تجارية لم تقدم دفاترها التجارية التي تثبت ملكيتها للمنقولات المعقولة.

فاستأنفته المدعية وصدر القرار الاستئنافي عدد 22650 بتاريخ 22 جان 2006 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

فتعقبته المدعية وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 7529 بتاريخ 8 ماي 2007 بالنقض والإحالة بناء على أن المدعية استندت إلى قرينة الحوز مناط الفصل 53 من م.ح.ع باعتبارها مالكة المعقول ولم يثبت خلاف تلك القرينة.

فأعيد نشر القضية بناء على طلب المعقب ضدها (الدائنة العاقلة) وأصدرت محكمة الإحالة حكمها عدد 27753 بتاريخ 2008/11/10 بإقرار الحكم الابتدائي بناء على أن الشركة المعقول ضدها شركة "ص.ت" لا تزال قائمة ولم يقع حلها وأن مقرها الفعلي متواجد بمكان العقلة هذا علاوة على أن النشاط الرسمي للمستأنفة المعقبة هو التنشيط السياحي وليس بيع منتوجات صناعات تقليدية.

فتعقبته المدعية في الأصل ناعية عليه المطاعن التالية :

خـــرق القانون :

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أنه ولئن كانت قرينة الحوز بسيطة فإن المدعية لم تدل بما يثبت أن الفصول المعقولة هي ملك من أملاكها بوجه شرعي وقانوني والاستناد إلى دفاترها التجارية والحال أنه قامت قرينة على ملكية الطاعنة للمنقولات بحكم وجودها بمقرها وهي قرينة الحيازة في المنقول الواردة بالفصل 53 من م.ح.ع وأن هذه القرينة تغنيها عن كل بينة تطبيقا للفصل 485 من م.إ.ع القائل بأنه إذا قامت قرينة قانونية بصحة دعوى أغنت صاحبها عن بينة أخرى وأن قول محكمة الحكم المطعون فيه بخلاف ذلك تكون قد قلبت قاعدة الفصل 485 وأساءت تطبيقه لما اعتبرت الطاعنة المنتفعة بقرينة الحيازة مطالبة بأن تثبت علاوة عن ذلك ملكيتها للفصول المعقولة.

ضعف التعليل وهضم حق الدفاع :

قولا أن محكمة المعقب عللت قضاءها تعليلا ضعيفا ولم تناقش دفوعات الطاعنة ولم ترد عليها واكتفت باستعراض بعض مواقف الطرفين ثم قضت بحكمها استنادا إلى وجهة نظرها التي تبين عدم وجاهتها بدون الالتفات لطلبات الدفاع أو الرد عليها وطلبت لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والإحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق القانون :

حيث أنه لا جدال أنه "من حاز شيئا منقولا أو صبرة من المنقولات شبهة حمل على أنه ملك ذلك بالوجه الصحيح وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته" طبق أحكام الفصل 53 من مجلة الحقوق العينية.

وحيث ولئن كانت حيازة المنقول تتضمن الدليل على ملكيته عملا بأحكام الفصل المذكور إلا أن المنقول المحجوز لا يعتبر بيد صاحبه إنما هو تحت يد العدالة وجوبا مهما كانت طبيعة الحجز تطبيقا لمقتضيات الفصل 309 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي نص على أنه "تهدف كلّ عقلة إلى وضع ما تتناوله من الأموال تحت يد العدالة ومنع المدين من التصرف فيها في مضرة دائنيه. فكل ما يقع حينئذ من تفويت بعوض أو بدونه أو كراء الأموال المعقولة وكذلك ما يتم إنشاؤه عليها من حقوق رهن أو غيرها من الحقوق العينية باطل ولا عمل عليه إزاء الدائنين" الأمر الذي يجعل المنقول المعقول في منأى عن آثار الفصل 53 المذكور إلى حين البت في شأنه قضائيا وتحديد مآله قانونا أو قضاء.

وحيث وترتيبا على ذلك فإن المنقول موضوع النزاع في قضية الحال لا يخضع لإرادة حائزة ولا يتسم بصفة المنقول السليم من كل نزاع طالما لم يحسم أمره في نطاق هذا الحجز التنفيذي واقتضاء الدائن حقه من المدين عن طريق هذا الحجز.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث وعلى خلاف ما يتمسك به الطاعن فقد عللت محكمة الحكم المخدوش فيه قضائها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا ومستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث أن المحكمة ليست ملزمة بالردّ على جميع الدفوعات المعروضة عليها وليس عليها إلا أن تجيب عن التي كانت جوهرية وجدّية.

وحيث اتضح أن هذا المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها المطلق وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد طالما كان حكمها معللا تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف وخرق للقانون وهو ما كان متوفرا في قضية الحال .. واتجه بذلك رد المطعنين لعدم وجاهتهما ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت الدوائر المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 27 مارس 2014 برئاسة السيد إبراهيم الماجري **الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد صالح بن حسين، وفاء بسباس، المنصف كشو، حسونة الكناني، نجيب معاوية، ليلى بربيرو، رشيدة الزغلامي، توفيق الضاوي، عبد الحفيظ بوريقة، محمد الهادي الدعلول، علي المرعوي، ضياء بنسعيد.

والمستشارون السادة : هالة بن إدريس، عبد الخالق مستورة، توفيق الجريدي، نورة حمدي، سهام الصمادحي، رياض الجملي، جعفر الربعاوي، عدنان الهاني، منير وردليتو، ماجدة الخروبي، جمال المستيري، ناريمان الجديدي، عادل بن اسماعيل، مليكة باكير.

وبحضور **ممثل الادعاء العام** السيد رضا بن عمر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة **كاتب الجلسة** السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه